الفصل للوصل المدرج في النقل

.

أما حديث مالك بن أنس عن نافع الموافق لحديث أيوب السختياني عنه .

فأخبرناه عبد الرحمن بن عبيد ا الحربي وعثمان بن محمد العلاف قالا أنا محمد بن عبد ا بن إبراهيم الشافعي نا إسحاق بن الحسن الحربي نا عبد ا بن مسلمة عن مالك عن نافع مولى عبد ا بن عمر عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد ا أرسل إلى أبان ابن عثمان بن عفان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني أردت وقال الحربي أريد أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير وأردت أن تحضر ذلك فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح .

وأما حديث عبيد ا بن عمر عن نافع فقد تقدم ذكره مقرونا بأيوب في رواية وهيب عنه ذلك .

وأما حديث بن أبي ذئب عن نافع .

فأخبرناه أبو نعيم الحافظ نا عبد ا بن جعفر بن أحمد بن فارس نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبي ذئب عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن أبيه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا يخطب